

أهمية الوقف في رعاية مراكز تحفيظ القرآن الكريم

د. سهيل الأحمد

جامعة فلسطين الأهلية

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛ فإنَّ الإسلام قد حثَّ على التصدق والإنفاق على جميع أبواب البرِّ بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾⁽¹⁾، وبقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جارية، أو علم يُنتفعُ به، أو ولدٍ صالح يدعو له"⁽²⁾. ويدخل في عموم أنواع البرِّ الوقف على جهات الخير المتعددة، حيث اهتمَّ المسلمون بهذا الأمر في جميع عصورهم بهدف رعاية مراكز تحفيظ القرآن الكريم والعناية بها، وتنميتها وتطويرها، ويرجع ذلك إلى اعتبار أنَّ رعاية هذه المراكز من أهمِّ القُرَبات إلى الله بما فيها من الفضائل العظيمة عند القيام بوقفِ العقارات، وتوفير الاستثمارات الخاصة بها؛ من أجل الإنفاق من ريعها على هذه المراكز وتقوية بنيتها التحتية التي تمكنها من السير قُدماً في عملها، ومن ثم توفير الدَّعم المادي لها، بما يضمن استمرارها في دورها، ويزيد الفاعليَّة في أدائها، وهو ما سيتم تناوله في هذه الدراسة تحت عنوان: "أهمية الوقف في رعاية مراكز تحفيظ القرآن الكريم".

فالوقف في المفهوم الإسلامي من أُسس دعم النهضة العلمية والمؤسسات التعليمية في المجتمع الإسلامي، ويتمثل هذا الهدف بتحقيق الحال الأمثل لرعاية دور القرآن الكريم وهو ما يهدف إليه هذا البحث من خلال المساعدة في إيجاد أدوات وموارد تؤثر في رعاية هذه المراكز ويحقق تقدمها واستمرارها. ومن هنا فقد جاء هذا البحث ليلسط الضوء على أهمية الوقف في الوصول إلى صندوق مالي يختص بدعم مراكز تحفيظ القرآن الكريم يتبع وزارة الأوقاف، ليكون من المصادر المالية التي تدعمُ جهود القائمين على هذه المراكز وتدعم برامجها كذلك في كل المجالات، وبيان ذلك فيما يأتي:

¹ - [البقرة: 254]

² - مسلم، بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (85/11).

المبحث الأول: ماهية الوقف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم ومشروعيته ومقاصده
الوقف من الصدقات المستحبة التي حث عليها الإسلام، يتحقق في حبس الأصل وتسبيل المنفعة، ويستمد شرعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وهو يدخل في القربات في الشريعة الإسلامية، وحتى تتحدد ماهيته ونقف على مشروعيته لا بد من تناول ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقيقة الوقف في اللغة والاصطلاح

الوقف لغة: من وقف يقف وقفاً، يقال: وقفت الدار وقفاً للمساكين بمعنى حبستها في سبيل الله⁽¹⁾، والحببس: كل ما حبس بوجه من وجوه الخير، ويصدق على كل شيء وقفه صاحبه. فيحبس أصله وقفاً مؤبداً، وتسبل ثمرته ونتاجه وربيعة ومنفعته تقريباً إلى الله عز وجل⁽²⁾.

وأما الوقف اصطلاحاً: فقد عرف بتعريفات متعددة منها: أنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة⁽³⁾، وقيل هو: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً⁽⁴⁾. وهو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود⁽⁵⁾، وعرف كذلك بأنه: تحببس الأصل وتسبيل الثمرة⁽⁶⁾. أو حبس عين للتصدق بمنفعتها. وذلك بحبس العين وتسبيل ثمرتها. ويكون حبس العين، بعدم التصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، وأنها لا تنتقل بالميراث. وأما المنفعة أو الغلة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين⁽⁷⁾.

¹ - ابن منظور، أبو الفضل محمد، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، 2003م، 9/ 378، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 2003م، ص391، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2004، ص1894، الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 2003م، ص397-398.

² - ابن منظور، لسان العرب، 294/2، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، ص152

³ - المرغيناني، برهان الدين، الهداية شرح بداية المبتدئ، ط1، المطبعة الخيرية، القاهرة 1908م، 10/3

⁴ - الخرشبي، أبو عبد الله محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، 7/78

⁵ - الماوردي، محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق محمد علي معوض، عادل احمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1414هـ-1994م، 7/511.

⁶ - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله، المغني، دار الفكر، بيروت، 1994م، 5/597

⁷ - أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ص44، 45. دار الثقافة العربية للطباعة، ط2/، 1971م.

جاء في المادة (1) من قانون العدل والإنصاف: "الوقف هو حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البر".

المطلب الثاني: مشروعية الوقف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم

إنَّ الوقف تشريع إسلامي أصيل، يستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وهو أسلوب حضاري مهم للتمويل الذاتي لمراكز تحفيظ القرآن الكريم وغيرها من المؤسسات الاجتماعية، والدينية، والعلمية وفق المفهوم الإسلامي، ومن الأدلة على مشروعيته ما يأتي:

1. قول الله تعالى: "لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم"⁽¹⁾، وقوله سبحانه: "وأن تصدقوا خير لكم"⁽²⁾، فالصدقات مندوب إليها، والوقف صدقة فهو مندوب إليه⁽³⁾.

2. وقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيْرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: "لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون.."، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: "لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون..."، وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بِيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بَحْ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة افعَل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه⁽⁴⁾.

1 - سورة آل عمران، آية 92.

2 - سورة البقرة: 280

3 - الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي، الجمهورية العراقية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1387هـ - 1977م، 1/ 93، صبري، عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النفائس، الأردن، 1428هـ - 2008م، ص92

4 - البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب. تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، النمامة للطباعة، دمشق، ط3، 1407هـ - 1987م، 2/ 531.

3. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"⁽¹⁾، وفي هذا دليل لصحة أصل الوقف وعظم ثوابه"⁽²⁾، والصدقة الجارية هي ما لا ينقطع أجرها عن العبد، ولا يمكن تصوّر جريان الصدقة إلا بحبسها ويكون ذلك من خلال الوقف"⁽³⁾.
4. وقد أجمعت الأمة الإسلامية من زمن الصحابة رضي الله عنهم حتى يومنا هذا على مشروعية الوقف، وقامت بتنفيذ الوقف عملياً بوقف العقارات والأراضي والآبار، حيث جاء في المغني أنّ جابراً ﷺ قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإنّ الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً"⁽⁴⁾، وذلك للدلالة على العدد الكبير من الصحابة الذين وقفوا ممتلكاتهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع في وقفه أو تصرف فيه ، ولم ينكره أحد منهم فكان إجماعاً"⁽⁵⁾..

المطلب الثالث: مقاصد الوقف في المفهوم الإسلامي

يتمثل المقصد العام للوقف بإيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معيّنة. وأما المقاصد الخاصة له فهي تتمثل فيما يأتي:

1. امتثال أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، بالإتفاق والتصدق في وجوه البر، وهذا أعلى مقاصد الوقف، وبهذا الامتثال يكون الوقف سبباً لحصول الأجر والثواب من الله تعالى ومحو السيئات"⁽⁶⁾. والوقف من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد موتهم كذلك جزاء بما قدمت أيديهم"⁽⁷⁾، وفيه برّ للموقوف عليهم كما حثت عليه الشريعة.

1 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، 85/11

2 - النووي، محيي الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 85/11

3 - الزرقا، مصطفى، أحكام الوقف، الجامعة السورية، دمشق، 1/ 9-10، الكبيسي، أحكام الوقف، 1/96.

4 - ابن قدامة، المغني، 8/ 186.

5 - الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 511

6 - الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 1/137، زيد، عبد الله، مقدمة دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد، 1/66.

7 - النيل، مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، ص18.

2. يساعد الوقف على تفعيل صلة الرَّحْم؛ كما في قوله تعالى: "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ"⁽¹⁾، حيث تشمل الصلة العطف والرحمة، وهو ما كان من أمر النبي ﷺ لأبي طلحة الأنصاري حيث قال: "فاجعله في الأقربين" فتصدق به أبو طلحة على ذوي رَجْمِهِ⁽²⁾. لاعتبار الوقف صلة وإحسان في الدنيا، وتحصيل للثواب في الآخرة، وهو أمر يحققه الوقف في كل عصر وحين⁽³⁾.
3. في الوقف تعاون على البر والإحسان من خلال رعايته للأيتام والفقراء والمساكين، وهو ما يدعو القرآن الكريم إليه بقوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ"⁽⁴⁾.
4. يضمن الوقف بقاء المال ودوام الانتفاع به مدة طويلة؛ لأنَّ الشيء الموقوف محبوس مؤبداً على ما قصد له، وإذا حصل الوقف على وجوه البر المتعددة والتي منها المساجد ومراكز تحفيظ القرآن الكريم، فإن هذا يضمن بقاء هذه المرافق وصيانتها واستمرارها. فالأجر والثواب مستمر للواقف حياً أو ميتاً، والنفع كذلك مستمر للموقوف عليهم.
5. محافظة الوقف للمال وحمايته من الإسراف والتصرف فيه؛ فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ومن جريان أجره له، ومن تأمين مستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه، ويكون واقياً لهم عن الحاجة والفقير.
6. في الوقف رعاية للأولاد بالحفاظ على أموال المورث بعد موته من الضياع؛ فقد روي عن زيد بن ثابت ؓ أنه قال: "لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة؛ أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها"⁽⁵⁾.

1 - الأنفال : 75.

2 - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري 387/5، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي 86/11.

3 - الخصاف، أبو بكر بن أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، ص12، مجلة البحوث الإسلامية العدد (36)، بحث د. أحمد عبد الله بن أحمد الزيد، ص 207 وما بعدها.

4 - المائة: 2.

5 - الطرابلسي، إبراهيم، بن موسى بن أبي بكر، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص9، المطبعة الكبرى المصرية، عام 1292هـ، النيل، يوسف إسحق، مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، ص18.

المبحث الثاني: خصائص الوقف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم ومميزاته⁽¹⁾

يتميّز الوقف باستقلاله، واستمراريته وديمومته التي لا ترتبط إلا بالوظيفة التي حدّدها الواقف في شروطه. وهذه المزايا وغيرها أكسبت الوقف تلك الحيوية التي استمر أثرها قرونًا طويلة باعتبارها أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة، وأمّا خصائصه إذا تعلّق بمراكز تحفيظ القرآن الكريم فهي عديدة منها:

1. أنّه عمل تطوعي وُقربة لله تعالى دائمة لا تنقطع طالما بقيت العين الموقوفة وقد أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه، ويقوم بذلك الواقف من ذاته، لأن شرط الوقف أن يحصل على جهة بر لا تنقطع أبدًا فهو دائم، قابل للاستثمار والتطور.
2. أنّ الإسلام منح الواقف الحرّيّة الكاملة في الكيفية التي يرغب بها أن يكون عليها وقفه؛ حسب رغباته ووجهاته وأهدافه التي تحقق آماله فيما يوقف، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع⁽²⁾. وذلك عند إنشاء الوقف أو إدارته أو استثماره ...
3. من مميزات الوقف الحفاظ على أصوله من الضياع وعدم قابليته للتصرف بالبيع أو الهبة أو التوريث، بل هو تسبيل غلته للمستحقين، وهذا يعني أنّ في إدارة الوقف حقان وهدفان؛ فحق في عين الوقف بهدف الإبقاء عليها للغرض الذي أوقفت له، وحق في الغلة بهدف استفادة الموقوف عليهم منها.
4. تنوع مضمون خدماته ومجالات صرفه بحيث تتسع لاحتياجات الناس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو لا ينحصر في طبقة اجتماعية معيّنة أو في عصر معيّن من حيث الإنشاء أو الانتفاع.

¹ - حميش، عبد الحق، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، الإمارات، 2008، منشور على موقع: المركز الدولي للأبحاث والدراسات، مداد، <http://www.medadcenter.com/readings/65>

² - أبو سليمان، عبد الوهاب، الوقف مفهومه مقاصده، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة 1420 هـ ص 17، السدحان، عبد الله بن ناصر، الآثار الاجتماعية للأوقاف، الرياض WWW.ISLAM WAY.COM ص8.

5. مجالاته واسعة تلبي احتياجات الناس الفردية والجماعية، لتتنوع هذه المجالات وسهولة إدارتها فقد يتم ذلك من خلال الواقف نفسه، أو أحد من ذريته، أو الناظر عليه.
6. تتنوع الأموال الموقوفة، فهي تشمل دور القرآن والأراضي الزراعية وغيرها كالعقارات، وما جرى وقفه عرفاً كالمصاحف والكتب ..، حيث يشمل كل ما يجوز بيعه.
7. يمتلك الوقف قدرة ذاتية على تطوير أساليب التعامل معه وهو يحمل في حقيقته عوامل البقاء وإمكانيات التطور في المستقبل. مع أهمية معرفة أن تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه الإسلامي مسائل اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أنه من المعلوم أن الوقف يجب أن يكون قربة لله تعالى⁽¹⁾.

المبحث الثالث: صور الوقف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم ومجالاته

وبيان صور الوقف ومجالاته فيما يأتي من مطالب:

المطلب الأول: صور الوقف الدالة على دوره في رعاية مراكز تحفيظ القرآن الكريم

تتنوع صور الوقف التي تدل على رعاية الواقفين لمراكز تحفيظ القرآن الكريم، وخاصة إذا تعلق الوقف بالأيتام الذين يقبلون على هذه المراكز لتعلم العلوم الشرعية وأهمها علوم القرآن الكريم؛ ويتجلى ذلك في مظهرين، أحدهما يظهر في إيجاد مثل هذه الوقفيات على تحفيظ القرآن الكريم، وثانيهما: طبيعة الرعاية المقدمة لمن يدرس في هذه المراكز من حيث البرامج وصور الاهتمام وبيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: الوقفيات المتعلقة بوجود المؤسسات القائمة على تحفيظ القرآن الكريم

وتتمثل هذه الوقفيات بوجود مؤسسات تقوم على تحفيظ القرآن الكريم ومن ذلك⁽²⁾:

أولاً: الوقف على المساجد لاعتبارها من المؤسسات المهمة في رعاية دور القرآن الكريم

¹ - الزرقا، أحكام الأوقاف، دار عمار، الأردن، ط1، 1418هـ، ص19، السدحان، الآثار الاجتماعية للأوقاف، ص 8

² - حميش، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، منشور على موقع: المركز الدولي للأبحاث والدراسات، مداد

<http://www.medadcenter.com/readings/65>،

وذلك لأنَّ المسجد هو مدرسة المسلمين الأولى؛ لاقتترانه بالصلاة والتي هي عماد الدين، ولذلك كان اللبنة الأولى في رعاية مراكز تحفيظ القرآن الكريم. ولقد حبس الحكام الخيرون على قراءة القرآن أوقافاً بلغ من كثرتها أن وزارة الأوقاف المصرية مثلاً في عام 1370هـ لما أرادت حصر مصروفات الأوقاف ومواردها على اختلاف أنواعها وعهد في ذلك إلى أقسامها الكبرى فتعذر الحصر؛ لأنَّ ذلك يستدعي الاطلاع على 73 ألف حجة من حجج الأوقاف، ومعظمها يشتمل على استحقاق للمقاريء ولو مالا⁽¹⁾. وقد كثرت الأوقاف على المساجد، حتى إنَّ محمد علي باشا عندما مسح الأرض الزراعية في مصر وجد أنَّها تبلغ مليوني فدان، من بينها ستمائة ألف فدان أراض موقوفة⁽²⁾.

ثانياً: الوقف على المدارس لتقديم الرعاية بالعلوم الشرعية ومنها مراكز تحفيظ القرآن الكريم

لقد كان بناء المدارس لتعليم القرآن والعلم الشرعي ووقفها والوقف عليها من الأمور التي نالت اهتماماً كبيراً من أهل الخير حكماً ومحكومين، حيث حصل التنافس بين الواقفين في البذل بسخاء بهدف رعاية دور القرآن الكريم والصرف على القائمين عليها من خلال هذه المدارس، ومن هذه الدور التي تعنى بتحفيظ القرآن الكريم ما يأتي⁽³⁾:

1. إنَّ صلاح الدين الأيوبي أمر بعمارة أماكن ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل يعلمون أبناء الفقراء، والأيتام خاصة ويُجري عليهم العطايا والنفقات الكافية لهم من مأكّل وملبس وأدوات للدراسة والتعليم⁽⁴⁾.
2. إنَّ الأمير سيف الدين أبو سعيد تنكز بن عبد الله الناصري أقام (دار الأيتام التتكريية) حيث تعدُّ هذه الدار مجمّعا علمياً ضمت مدرسة وداراً للقرآن الكريم⁽⁵⁾.

¹ - عن تقرير لجنة فرعية في وزارة الأوقاف المصرية في سنة 1950م عن كتاب المقاريء والقراء، دراسة إسلامية، للدكتور لبيب السعيد، مطبعة السعادة.

² - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص: 26 والفدان الواحد يساوي (4200 متر مربع).

³ - الجميلي، سعدي خلف مطلب، الوقف الإسلامي ودوره في الإغاثة الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر الإغاثة الإنسانية في الإسلام والقانون الدولي الذي أقامته كلية الشريعة وكلية القانون في جامعة آل البيت في المملكة الأردنية الهاشمية في 18-20/6/2014، منشور على <https://www.aabu.edu.jo/Confreance/doc/doc6.doc>

⁴ - رحلة ابن جبّير، دار صادر بيروت بدون تأريخ ص27.

⁵ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، مطبعة السعادة، مصر 1932م، 129/2، العارف، عارف، المفصل في تاريخ القدس، مطبعة العارف، ط1، القدس، 1381هـ-1961م، 244/1.

3. إن الشيخ محمد أمين الحسيني قد وقف جميع ممتلكاته في مدينة القدس من أجل دعم أية مؤسسة إسلامية تقوم بتحفيظ القرآن الكريم، ولأجل بناء عمارة للأيتام في مدينة القدس وهي مدرسة الأيتام الإسلامية الصناعية والتي لا تزال قائمة⁽¹⁾.
4. أن الشيخ عبد الغني دادا قام بإنشاء مكان يضم أيتام المدينة المنورة يعلمهم فيه القرآن الكريم وكذلك تعلم حرفة يكتسبون منها، ومن ثم أوقف عليها داراً لها واستمر بالصرف عليها من غلة ذلك الوقف فضلاً عن المساعدات التي كانت تصله من الهند إلى أيتام هذه الدار⁽²⁾.
5. أن الملك الظاهر بيبرس البندقداري قد أسس المدرسة الظاهرية بالقاهرة، ولما فرغ من بنائها اجتمع أهل العلم بها وقد فرغ منها، وحضر القراء، وجلس أهل الدروس كل طائفة في إيوان، منهم طائفة القراء بالقراءات السبع بالإيوان الغربي، وشيخهم الفقيه كمال الدين المحلي، وقرروا كلهم الدروس، وتناظروا في علومهم⁽³⁾.
6. أن الحاج إدريس بن الحاج محمد البحراوي قد وقف قصره على القرآن والحديث فأوجد ما يسمى بدار الحديث الحسنية والتي تعد من أشهر المؤسسات العلمية بالمغرب في العصر الحديث، وقال في وقفه: إنني أحبس هاته الدار على القرآن والحديث، ولا أريد أن تكون في المستقبل إلا لهاته الغاية، ولا تحول إلى أية غاية أخرى، بحيث تركت الحق للورثة بالرجوع في هذا التحبب فيما إذا أريد تحويلها عن غايتها⁽⁴⁾.

ثالثاً: الوقف على الكتاتيب كمؤسسات مؤثرة في رعاية تحفيظ القرآن الكريم⁽⁵⁾

الكتاتيب مؤسسة تربوية إسلامية قديمة، تهدف إلى تحفيظ القرآن الكريم، ومبادئ الفقه، إلى جانب تعليم الأطفال مبادئ القراءة والكتابة والحساب. وغالباً ما يكون الكتاب بجوار المسجد ويشرف عليه إمامه، ويصرف عليه مما يصرف على المسجد، وقد كان

¹ - صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص 491

² - ينظر: السدحان، الآثار الاجتماعية للأوقاف، ص 16

³ - ينظر (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) المعروف بالخطط المقرية : 4 / 225 ، 226

⁴ - ابن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، 1 / 358.

⁵ - حميش، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، منشور على موقع: المركز الدولي للأبحاث والدراسات، مداد

<http://www.medadcenter.com/readings/65>،

الكثير من الأهالي يوقف على حلقات التعليم في المساجد أو الكتاب شيئاً من نخيلهم بحيث تصرف على هذه الحلقات. ولقد كانت الكتابات العامة الموقوفة التي انتشرت عبر العصور المختلفة في كل أنحاء العالم الإسلامي تعنى بتعليم الصبيان القرآن الكريم ومبادئ العلوم الشرعية، وهو ما يدل دلالة واضحة على اهتمام المؤسسات الوقفية في التاريخ الحضاري الإسلامي في رعاية مراكز تحفيظ القرآن الكريم والقائمين عليها.

الفرع الثاني: مظاهر الرعاية المقدمة لمن يدرس في مراكز تحفيظ القرآن الكريم

لم تتوقف رعاية الدارسين في مراكز تحفيظ القرآن الكريم من خلال الأوقاف على تعليمهم وأكلهم وكسوتهم والمساعدات المادية لهم فقط، بل حرص الواقفون على توفير أمور متعددة تركز على تقديم الرعاية والاهتمام بهم بما يكفل استمرارهم في تلقي العلوم والإقبال عليها بما يحقق مصالحهم وينفع الناس بعلمهم ومن ذلك ما يأتي⁽¹⁾:

1. اهتمام الواقفين بتوفير المستلزمات التعليمية للدارسين وذلك كالأقلام والألواح ونحو ذلك، وكذلك الاهتمام بوجود المناهج وطرائق التدريس ووسائل التأديب والتربية التي تكفل تقدمهم وتنميتهم وتطوير قدراتهم⁽²⁾
2. اهتمام الواقفين وحرصهم على تحديد مواصفات خاصة بمن يقوم بالعملية التربوية والتعليمية، مثل أن يكون المؤدب من أهل الخير والدين والأمانة والإخلاص والعفة والصيانة، وكذلك حافظاً لكتاب الله تعالى وعالماً بالقراءات السبع وروايتها، وأحكامها، وأن يعامل الأيتام بالإحسان والتلطف والاستعطاف، وقد تتعلق الشروط كذلك بشخص المؤدب كأن يكون متزوجاً⁽³⁾ مثلاً.

¹ - الجميلي، الوقف الإسلامي ودوره في الإغاثة الإنسانية، بحث منشور على موقع جامعة آل البيت، <https://www.aabu.edu.jo/Confrence/doc/doc6.doc>

² - محمد، أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية ووثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م ص 269.

³ - المرجع السابق، ص 265

3. وقد اعتنى الواقفون في تفاصيل مواعيد الدراسة وأيامها وعدد ساعاتها، والمواد التي تدرس حسب الفئات العمرية، والأيام التي يجلس فيها للراحة⁽¹⁾.
4. ولقد امتدت الرعاية للأيتام حتى بعد انتهائهم من الكتاتيب ووصوله سن البلوغ الشرعي أو الانتهاء من حفظ القرآن الكريم، وعندها يقام لليتم حفل يتمثل بأن يركب الصبي على فرس مزين ويسير بين يديه بقية الصبيان ينشدون له طوال الطريق إلى أن يصل بيته، وهو يقابل في أيامنا حفل التخرج الذي يقام في المدارس والجامعات، ومن ثم يصرف مبالغ مالية لليتم ليستعين بها على معيشتهم بعد تخرجه، ويتم صرف مبالغ مالية كذلك لمؤدبه ومعلمه وذلك لجهوده مع اليتيم الذي تخرج⁽²⁾.

المطلب الثاني: مجالات الوقف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم

من المجالات التي يجب أن يُفَعَّل دور الوقف الإسلامي فيها - بهدف العناية بالقرآن الكريم ورعاية مراكز تحفيظه وتنميتها وتطويرها وخاصة في واقعنا الحالي - تبني مقترح إنشاء صندوق مراكز تحفيظ القرآن الكريم، وذلك بدعوة رجال المال والأعمال، والمحسنين والراغبين في العمل الخيري والصدقة الجارية للمساهمة في هذا الصندوق؛ لتحقيق مصدر اقتصادي يدعم جهود وبرامج المراكز القرآنية، ويعمل كذلك على توفير الدعم المادي لها بما يضمن لها الاستمرار في دورها، ويزيد الفاعلية في أدائها، وتتمثل أدوات ذلك بما يأتي⁽³⁾:

1. طباعة القرآن الكريم والاهتمام بجودة ذلك من الناحية الشكلية والفنية وتوزيعه في المدارس والمؤسسات التعليمية وغير التعليمية بهدف نشر القرآن الكريم وزيادة الاهتمام به عند عموم الناس والمجتمعات المحلية والعالمية.
2. تطوير النسخ الالكترونية من القرآن الكريم وخاصة إذا كان ذلك على شكل تطبيقات متخصصة بنسخ القرآن الكريم وتفسيره وتجويده على الهواتف الذكية المحمولة.

¹ - الجميلي، الوقف الإسلامي ودوره في الإغاثة الإنسانية، بحث منشور على موقع جامعة آل البيت، <https://www.aabu.edu.jo/Confreance/doc/doc6.doc>، سعيد عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة

العربية، ص345

² - سعيد عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، ص 344

³ - حميش، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، منشور على موقع: المركز الدولي للأبحاث والدراسات، مداد، <http://www.medadcenter.com/readings/65>،

3. عمل برامج تقنية سهلة التعامل معها لمن يتقن الكتابة ولمن لا يقدر عليها تكون على شكل تطبيقات لتحفيظ القرآن الكريم وتلاوته وفق القواعد المعروفة في علوم القرآن الكريم، تيسر حفظه وإتقانه وتجويده.
4. طباعة الكتب المتخصصة في علوم القرآن الكريم وتفسيره وتجويده، وفق الآليات المعروفة قديماً والمتبعة حديثاً في ذلك، ومن ثم توزيعه وتيسير طرق ذلك ورقياً وتقنياً وإلكترونياً..
5. دعم المدارس والمعاهد العلمية المتخصصة في العلوم الشرعية وخاصة ما يركز منها على تحفيظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره في أقطار العالم الإسلامي كافة.
6. الاهتمام بالتعليم المجاني للناس في علوم القرآن بفروعها المتعددة وخاصة إذا تعلق ذلك بحفظ القرآن الكريم وتجويده وعلوم القراءات القرآنية لجميع أفراد المجتمع على اختلاف مستوياتهم العلمية والاجتماعية.
7. تيسير الخدمات المادية للمقبلين على حفظ القرآن الكريم وتعلمه وخاصة توفير السكن للمحتاجين منهم، وتوفير الوسائل التعليمية الحديثة التي تخدم علوم القرآن الكريم من مبان وأجهزة ومكاتب ومعدات تقنية ومراكز بحثية والكتب والمراجع الحديثة والقديمة والمكتبات الصوتية، ووسائل المعرفة المختلفة ونحو ذلك.
8. إيجاد التمويل المريح والمؤثر في دعم الأبحاث والدراسات القرآنية وكذلك المبدعين من الحفظة والمعلمين والمتعلمين في مراكز تحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية كذلك.
9. الاهتمام بإعداد عدد من المتخصصين في تعليم القرآن الكريم وتحفيظه بما يحقق رفعة الأمة وتقدمها واستقرارها وإعادتها إلى سابق عهدها في الحضارة والتقدم والسير في مقدمة الأمم.
10. مخاطبة فئات المجتمع المختلفة والوصول إليهم بالخدمات والبرامج المؤثرة في إقبالهم على حفظ القرآن الكريم وتعلم العلوم الخاصة به بيسر وتيسير وبعد عن التكلف والتضييق.
11. جعل مراكز تحفيظ القرآن الكريم بمثابة المأوى الذي يُقبل عليه الناس بهدف التقدم والتطور الفكري والعلمي الذي يقبله الناس من خلال القدوة وجودة التعليم وتطوير المهارات الحياتية والعملية.

12. الاهتمام بالجانب الإعلامي والدعائي الترويجي لمراكز تحفيظ القرآن الكريم والقائمين عليها، ونشر أهدافها وجودة نتائجها التعليمية وآثارها العلمية من خلاله، بما يحقق تطورها وتقدمها وزيادة المقبلين على الالتحاق بها من جميع فئات الناس، وذلك لما يشكله الإعلام من تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات⁽¹⁾، وخاصة إذا تعلق ذلك بالقرآن الكريم وعلومه وتبصير الناس بدينهم، ودحض الشبهات، وبيان الإسلام على حقيقته، ودعوة الناس إليه.

13. الاهتمام بتأسيس وإنشاء الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، وخاصة تحفيظه وتلاوته وتجويده، بهدف العمل على خدمة القرآن والعناية به دراسة وحفظاً وتلاوة امتداداً لاهتمام السلف الصالح بذلك في أبواب التعامل مع القرآن الكريم الواسعة، حيث يسعى هذا الصندوق الوقفي إلى تحقيق أهداف متعددة تتمثل في تعزيز تلاوة القرآن الكريم وحفظه وتجويده، وذلك من خلال إنشاء مراكز دائمة لخدمة القرآن وتشجيع الدارسين فيه إضافة إلى الاهتمام بتدريس العلوم المرتبطة به وتشجيع الدراسات في علومه وإحياء سنة الوقف العيني والتبرع النقدي ودعوة المحسنين للوقف والتبرع.

14. الاهتمام بوجود مسابقات متعددة لحفظ القرآن الكريم وتجويده من حيث الفئات المتقدمة لهذه المسابقة والمستويات التعليمية لهم تكون هذه المسابقة على المستويين المحلي والدولي.

15. الاهتمام بمقترح تحت عنوان "مشروع ناشئ" يدعم مراكز تحفيظ القرآن الكريم، ويعنى بدراسة التجارب القائمة على المستوى المحلي والدولي يتكون من المؤسسات التي تعنى بالقرآن الكريم وتشرف على مراكز تحفيظه، بهدف تقويم هذه التجارب ودراستها ثم تحويلها للجان المختصة بالجانب الفني والمالي والإداري سعياً نحو إعداد تصور لكيفية تفعيل دور هذه المراكز القرآنية والنهوض بمستواها من خلال مشاركة جميع الجهات المعنية في الدولة.

¹ - إمام، إبراهيم، الإعلام والاتصال بالجماهير، ص12، ط1، 1969م، مكتبة الأنجلو المصرية.

خاتمة

ويمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج فيما يأتي:

- الوقف حبس الأصل وتسييل المنفعة ينتهي إلى جهة بر لا تتقطع أبداً ينظمه الشرع ويرسم ملامحه المفهوم الحضاري الإسلامي في رعاية المؤسسات في المجتمع.
 - نظام الوقف نظام إسلامي أصيل، يدل على مشروعيته القرآن، والسنة، والإجماع.
 - تتمثل مقاصد الوقف بإيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة، وامتنال أمر الله وتعالى من خلال الإنفاق والتصدق في وجوه البر، والمحافظة على المال، بتنميته واستغلال أصله واستثماره وفق المشروع.
 - يتميز الوقف باستقلاله، وديمومته التي لا ترتبط إلا بالوظيفة التي حدّدها الواقف في شروطه. وهو أمر أكسبه تلك الحيوية التي استمر أثرها مدة طويلة من الزمن باعتباره أحد الأسس المهمة للمفهوم الحضاري الإسلامي في جميع صورته ومجالاته الاقتصادية والاجتماعية والعلمية..
 - أدى الوقف دوره البارز في رعاية مراكز تحفيظ القرآن الكريم من خلال إيجادها وكذلك تقديم الرعاية لها وللقائمين عليها بما يحقق استمرارها وتنميتها وتطويرها.
 - إنّ تبنيّ مقترح إنشاء صندوق مراكز تحفيظ القرآن الكريم، من خلال الدولة والراغبين في العمل الخيري؛ لتحقيق مصدر اقتصادي يدعم جهود وبرامج المراكز القرآنية، هو أمر من أساسيات بناء عمل الوقف ومركزية إنشائه في المفهوم الحضاري الإسلامي. بما يضمن الاستمرار في دور هذه المراكز، ويزيد الفاعلية في أدائها.
- وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.